كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المسلمون تكافأ دماؤهم

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال المسلم أخو المسلم لايخونه ولا يخذله يد على من سواهم تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم . رواه الطبرانى فى الاوسط وقال لم يروه عن ابراهيم بن نافع الا القاسم بن أبى الزناد ولم أجدلابى الزناد ابناً اسمه القاسم وانما اسمه ابو القاسم بن ابى الزناد والله أعلم .

باب لايجنى أحد على أحد ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره

عن سليم بن أسود عن رجل من بنى يربوع قال أتيت النبي ﷺ فسمعته يقول يد المعطى العليا أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك قال فقال له رجل يارسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلاناً قال فقال رسول الله ﷺ ألالاتجنى نفس على أخرى . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن رجل كان قديما من بنى تميم كان فى عهد عثمان رجلا يخبر عن أبيه أنه لقى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله اكتب لى كتابا أن لا أؤخذ بجريرة غيرى فقال رسول الله ﷺ ان ذلك لك ولكل مسلم. رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع لاترتدوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لايؤخذ الرجل بجريرة اخيه ولا بجريرة أبيه . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد ابن محصن وهو متروك . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولابجريرة اخيه . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن حصين بن أبى الحر أن أباه مالكا وعميه عبيدا وقيسا بنى الحسحاس (١) أتوا النبي ﷺ فشكوا

---

(١) فى الاصل « الخشخاش » .

اليه اغارة رجل من بنى عمهم على الناس فكتب اليهم رسول الله ﷺ هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لمالك وعبيد انكم آمنون مسلمون بأمان على دمائكم وأموالكم لاتؤخذون بجريرة غيركم ولا تجنى عليكم إلا أيديكم . رواه الطبرانى وهو مرسل، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فى حرمة دماء المسلمين ﴾

عن أبى غادية قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم العقبة فقال يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى يوم تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ألا لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . وفى رواية قال بايعت رسول الله ﷺ فقلت بيمينك قال نعم وخطبنا يوم العقبة فذكر الحديث . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وله طرق فى الفتن وتقدمت له طرق فى الخطب فى الحج وطرق فى الفتن .

﴿ باب فيمن حضر قتل مظلوم أو عقوبته ﴾

عن خرشة بن الحر وكان من أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال لايشهدن أحدكم قتيلا لعله أن يكون قتل مظلوما فتصيبه السخطة . رواه أحمد والطبرانى إلا انه قال فعسى أن يقتل مظلوما فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجالهما رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لايقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلماً فان اللعنة تنزل على من حضره حيث لم يدفعوا عنه ولايقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلماً فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه . رواه الطبرانى وفيه أسد بن عطاء قال الأزدى مجهول، ومندل وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن أمنه أحد على دمه فقتله ﴾

عن رفاعة القتبانى قال دخلت على المختار فألقى إلى وسادة وقال لولا أخى

جبريل قام عن هذه لألقيتها لك قال فأردت أن أضرب عنقه فذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحمق قال قال رسول الله ﷺ أيما مؤمن أمن مؤمنا على دمه فقتله أنا من القاتل برىء - قلت روى له ابن ماجه من أمن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة - رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات . وعن عمرو بن الحمق قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أمن رجلا على دمه فقتله فانا برىء من القاتل وإن كان المقتول كافرا . رواه الطبرانى بأسانيد كثيرة وأحدها رجاله ثقات . وعن رفاعة أن صاحباً له قال لو انطلقنا إلى المختار بن أبى عبيد فانه يدعو إلى نصر أهل النبى ﷺ فانطلقنا فدخلنا عليه فهوى اليه فى الخورنق وهو جالس فقال ألا أريكم سيفاً فدعا بسيف فى علاق عليه ثلاثة أسراج وانتضى السيف فجرى الخاتم الى أدناه ثم رجع الخاتم فأخذه فجعله فى أصبعه فقلت ساحر والله فأهويت الى قائم السيف فذكرت كلمة سليمان بن مسهر عن النبى ﷺ قال اذا أمنك الرجل فلا تقتله . رواه الطبرانى وقال هكذا رواه أبو مسهر عن سليمان بن مسلم وهو وهم والصواب مارواه السدى وغيره عن رفاعة عن عمرو بن الحمق ورواه أيضا عبدالله بن ميسرة الحارثى(١) الواسطى عن أبى عكاشة عن رفاعة فوهم فى اسناده وهو هذا الآتى . وعن أبى عكاشة أن رفاعة البجلى دخل على المختار بن أبى عبيد فقال له المختار انصرف عنى جبريل آنفا قال رفاعة فذكرت حديثا حدثنيه رفاعة بن صرد أن النبى ﷺ قال أيما رجل أمن رجلا على دمه فلا يقتله قال رفاعة وقد كنت أمنته على دمه فلولا ذلك لحززت رأسه . رواه الطبرانى وحكم على عبد الله بن ميسرة بالوهم فيه . وعن معاذ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من أمن رجلا فقتله وجبت له النار وان كان المقتول كافرا . رواه الطبرانى وفيه سليمان بن أحمد الواسطى وهو متروك .

﴿ باب فيمن قتل غير قاتل وليه ﴾

عن عمرو بن عوف قال قال رسول الله ﷺ من تولى غير مواليه فعليه

(١) فى الاصل « الحارى » ، وفى الخلاصة « الحرثى » .

لعنة الله وغضبه يوم القيامة لايقبل الله منه صرفاً ولاعدلا ومن أحدث حدثاً أوآوى محدثاً فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لايقبل الله منه صرفاً ولاعدلا. رواه الطبرانى وفيه كثير بن عبدالله والجمهور على تضعيفه وقد حسن الترمذى له حديثاً.

﴿ باب فيمن قاتل لعصبية ﴾

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال من قاتل تحت راية يقاتل عصبية أوينصر عصبية فقتله جاهلية . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه قزعة ابن سويد وهو ضعيف وقد وثق . (١)

﴿ باب قتل الخطأ والعمد ﴾

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من قتل فى عمد رمياً يكون بينهم بحجر أوعصا أوسوط عقله عقل خطأ ومن قتل عمداً فهو قود من حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لايقبل الله منه صرفاً ولاعدلاً . رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار وفيه حمزة النصيبي وهو متروك . وعن عمرو بن حزم عن النبى ﷺ قال العمدقودوالخطأ دية . رواه الطبرانى وفيه عمران بن أبى الفضل وهو ضعيف . وعن على وابن مسعود أن العمد السلاح . رواه الطبرانى وإسناده منقطع بين عبد الكريم الجزرى والصحابة ولكن رجاله رجال الصحيح . وبسنده عن على وابن مسعود أن شبه العمد الحجر والعصا . وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن ابن مسعود قال شبه العمد الحجر والعصا والسوط والدفعة وكل شىء عمدته به ففيه التغليظ فى الدية والخطأ أن يرمى شيئاً فيخطىء . رواه الطبرانى وإسناده منقطع بين ابن أبى ليلى وابن مسعود ورجاله إلى ابن أبى ليلى رجال الصحيح . وعن محمود بن لبيد قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبى حذيفة يوم أحد فقتلوه ولايعرفوه فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين. رواه أحمد وفيه محمد بن إسحق وهو مدلس ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

---

(١) هنا فى هامش الاصل : بلغ مقابلة . الزركشى .

﴿ باب القوم يزدحمون فيقع بعضهم فيتعلق بغيره ﴾

عن على قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام أولياء الأول إلى أولياء الاخر فأخرجوا السلاح ليقتلوه فأتاهم على عليه السلام على تقية ذلك فقال تريدون أن تقاتلوا ورسول الله ﷺ حى إنى أقضى بينكم قضاءاً إن رضيتم فهو القضاء وإلاحجز بعضكم على بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيكون الذى يقضى بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا لى من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول الربع لأنه هلك من فوقه والثانى ثلث الدية والثالث نصف الدية فأبوا أن يرضوا فأتوا النبى ﷺ وهو قائم عند مقام إبراهيم فقصوا عليه فقال أنا أقضى بينكم واحتبى فقال رجل من القوم إن علياً قضى فينا فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ . وفى رواية وللرابع الدية كاملة . رواه أحمد وفيه حنش وثقه أبو داود وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حنش بن المعتمر انهم احتفروا بئراً باليمن فسقط فيها الأسد فتناوله رجل برمحه فقتله فقال الناس للأول أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم فأتى أصحابه فكادوا يقتتلون فقدم على رضى الله عنه على تلك الحال فسألوه فقال سأقضى بينكم بقضاء فمن رضى منكم جاز عليه رضاه ومن سخط منكم فلا حق له حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضى بينكم قالوا نعم قال فاجمعوا ممن حفر البئر من الناس ربع دية ونصف دية ودية تامة للأول ربع دية لانه هلك فوقه ثلاثة وللثانى ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان وللثالث نصف دية لأنه هلك فوقه واحد وللآخر الدية التامة فان رضيتم فهذا بينكم قضاء وإن لم ترضوا فلا حق لكم حتى تأتوا رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل فقصوا عليه فقال أنا أقضى بينكم إن شاء الله وهو جالس فى مقام إبراهيم ﷺ فقام رجل فقال إن علياً قضى بيننا فقال كيف قضى بينكم فقصوا عليه فقال هو

ماقضى بينكم . رواه البزار وقال فى آخره لايروى عن على إلا بهذا الاسناد . قلت ولم يقل عن على والله أعلم .

﴿باب ماجاء فى القود والقصاص ومن لا قود عليه﴾

عن مرداس بن عروة قال رمى رجل أخاً له فقتله ففر فوجدناه عند أبى بكر فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ فأقادنا منه . رواه الطبرانى وفيه محمد بن جابر السحيمى وهو ضعيف . وعن أنس أن النبى ﷺ نهى أن يقاد العبد بين الرجلين . رواه البزار وفيه محمد بن ثابت البنانى وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت إن سيدى اتهمنى فأقعدنى على النار حتى احترق فرجى فقال لها عمر هل رأى ذلك عليك قالت لا قال فاعترفت له بشىء قالت لا قال عمر على به فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله قال يا أمير المؤمنين اتهمتها فى نفسها قال رأيت ذلك عليها قال لا قال فاعترفت لك به قال لا قال والذى نفسى بيده لولم أسمع رسول الله ﷺ يقول لايقاد مملوك من مالكه ولاولد من والده لأقدتها منك فبرزه فضربه مائة سوط ثم قال اذهبى فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله ـ قلت روى الترمذى بعضه ـ رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن عيسى القرشى وقد ذكره الذهبى فى الميزان وذكر له هذا الحديث ولم يذكر فيه جرحاً وبيض له، وبقية رجاله وثقوا . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان زنباعاً أبا روح وجد مع غلام له جارية له فجدع أنفه وجبه فأتى النبى ﷺ فقال من فعل هذا بك قال زنباع فدعاه النبى ﷺ فقال ماحملك على هذا فقال كان من أمره كذا وكذا فقال النبى ﷺ للعبد اذهب فأنت حر فقال يارسول الله مولى من أنا فقال مولى الله ورسوله فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبى بكر فقال وصية رسول الله ﷺ فقال نعم نجرى عليك النفقة وعلى عيالك فأجراها عليه حتى قبض أبو بكر فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله ﷺ قال نعم أين تريد قال مصر

فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها - قلت رواه أبو داود باختصار - رواه أحمد ورجاله ثقات . وقد تقدمت له طريق فى العتق . وعن ابن عمر قال رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجهاد ذات يوم فاجتمعوا عليه حتى غموه وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة قد نزع سلاها وبقيت سلاة لم يفطن بها فقال أخرواعنى هكذا فقد غممتمونى فأصاب النبي صلى الله عليه وسلم بطن رجل فأدمى الرجل فخرج الرجل وهو يقول هذا فعل نبيك فكيف بالناس فسمعه عمر فقال إنطلق إلى النبى صلى الله عليه وسلم فان كان هو أصابك ليعطينك الحق وإن كنت كذبت لأرغمنك بعماء منك حتى تحدث فقال الرجل انطلق بسلام فلست أريد أن أنطلق معك قال ما أنا بوادعك فانطلق به عمر حتى أتى به نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا يزعم أنك أصبته وأدميت بطنه فما ترى فقال النبى ﷺ أحقاً أنا أصبته قال الرجل نعم يانبى الله قال هل رأى ذلك أحد قال قد كان ههنا ناس من المسلمين فقال ناس من المسلمين يارسول الله أنت دميته ولم ترده فقال النبي ﷺ خذلما أصبتك مالا وانطلق قال لا قال فهب لى ذلك قال لا أفعل قال فتريد ماذا قال أريد أن أستقيد منك يانبي الله قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم فقال له الرجل أخرج من وسط هؤلاء فخرج من وسطهم وأمكن الرجل من الجريدة ليستقيد منه فجاء عمر ليمسك النبى صلى الله عليه وسلم من خلفه فقال أرحنا عثرت بنعلك وانكسرت أسنانك فلما دنا الرجل ليطعن النبى صلى الله عليه وسلم ألقى الجريدة وقبل سرته وقال يانبى الله هذا أردت لكيما نقمع الجبارين من بعدك فقال عمر لأنت أوثق عملا منى . رواه أبو يعلى وفيه الوليد بن محمد الموقرى وهو متروك . وعن عبد الله بن جبير الخزاعى قال طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فى بطنه إما بقضيب وإما بسواك فقال أوجعتنى فأقدنى فأعطاه العود الذى كان معه فقال استقد فقبل بطنه ثم قال بل أعفو لعلك أن تشفع لى بها يوم القيامة . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن طارق بن شهاب قال لطم ابن عم خالد بن الوليد

رجلا منا فخاصمه عمه إلى خالد فقال يامعشر قريش إن الله عز وجل لم يجعل لوجوهكم فضلا على وجوهنا إلا مافضل الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فقال خالد ابن الوليد اقتص فقال الرجل لابن أخيه الطم فلما رفع يده قال دعها الله عز وجل. رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

﴿ باب القسامة والقتيل يكون بأرض قوم ﴾

عن أبي سعيد قال وجد قتيل أوميت بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع مابين القريتين أيهما كان أقرب فوجد أقرب إلى أحدهما بشبر قال فكأنى أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على الذى كان أقرب. رواه أحمد والبزار وفيه عطية العوفى وهو ضعيف. وعن عبد الرحمن بن عوف قال كانت القسامة في الدم يوم خيبر وذلك أن رجلاً من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فقد تحت الليل فجاءت الأنصار فقالوا ان صاحبنا يتشحط في دمه فقال تعرفون قاتله قالوا لا إلا ان قتلته يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا منهم خمسين رجلاً فيحلفون بالله جهد أيمانهم ثم خذوا منهم الدية ففعلوا. رواه البزار وفيه عبد الرحمن ابن يامين وهو ضعيف. وعن ابن عباس قال كانت القسامة فى الجاهلية حجازاً بين الناس فكان من حلف على يمين صبر أثم فيها أرى عقوبة من الله ينكل بها عن الجرأة على المحارم فكانوا يتورعون عن أيمان الصبر ويخافونها فلما بعث الله محمداً ﷺ بالقسامة وكان المسلمون هم أهيب لها لما علمهم من ذلك فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة بين حيين من الأنصار يقال لهم بنو حارثة وذلك أن يهود قتلت محيصة فأنكرت اليهود فدعا النبي ﷺ اليهود لقسامتهم لأنهم الذين ادعوا الدم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلاً كبيراً من قتله فنكلت يهود عن الأيمان فدعا رسول الله ﷺ بنى حارثة فأمرهم أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلاً أن يهود قتلته غيلة ويستحقون بذلك الذى يزعمون أنه الذى قتل صاحبهم فنكلت بنو حارثة عن الأيمان فلما رأى ذلك رسول

الله صلى الله عليه وسلم قضى بعقله على يهود لأنه وجد بين أظهرهم وفي ديارهم. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال كانت القسامة من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ لتكون أكف للناس عن الدماء . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن يوسف الزبيدي وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ وأغرب وشيخ الطبراني موسى بن عيسى الزبيدي لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن وافد أن اليمين في الدم قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الأوسط من طريق عبد الملك بن سارية العكي عن عبد الله ابن وافد ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن قتل بالسم ﴾

عن أبي هريرة أن يهودية أهدت للنبي ﷺ شاة مصلية (١) فأكل منها ثم قال أخبرتني هذه الشاة أنها مسمومة ، فمات بشر بن البراء منها فأرسل إليها ما حملك على ما صنعت قالت أردت أن أعلم إن كنت نبياً لم يضرك وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك فأمر بها فقتلت . رواه الطبراني وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف. قلت لهذا الحديث طرق في علامات النبوة (٢) وغيرها .

﴿ باب لا قود إلا بالسيف ﴾

عن عبد الله يعني ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف . رواه الطبراني وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال القود بالسيف ولكل شيء خطأ ـ قلت روى له ابن ماجه لا قود إلا بالسيف فقط ـ رواه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

﴿ باب أعق (٣) القتل ﴾

عن علقمة قال قال ابن مسعود أعق (٤) الناس قتلة أهل الايمان . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) أي مشوية . (٢) في الجزء الثامن . (٣) في الاصل وحسن . (٤) في الاصل وأعت .

﴿ باب الخطأ فى القصاص ﴾

عن ابن مسعود قال في الرجل يستقاد منه ثم يموت قال تقتص منه ديته ثم إنه يطرح منه دية جرحه . رواه الطبرانى وإسناده منقطع وفيه أبو معشر وهو ضعيف.

﴿ باب ماجاء فى العقل ﴾

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم أعطيه فى عقل أحب إلىّ من مائة فى غيره . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عبد الصمد ابن عبد الأعلى قال الذهبي فيه جهالة .

﴿ باب فيمن أخرج شيئاً من حده فأصاب به شيئاً ﴾

عن أبى بكرة عن النبي ﷺ قال من أخرج شيئاً من حده فأصاب به إنسانا فهو ضامن . رواه البزار من رواية مالك عن الحسن البصرى قال الذهبي مجهول .

﴿ باب لا يقتل مسلم بكافر ﴾

عن عمران بن حصين قال قتل رجل رجلا من خزاعة فى الجاهلية وكان الهذلى متواريا فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلى فلقيه رجل من خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة فقال أقتلته قبل النداء أو بعد النداء فقال بعد النداء فقال رسول الله ﷺ لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته فأخرجوا عقله فأخرجوا عقله وكان أول عقل في الاسلام . رواه البزار ورجاله وثقهم ابن حبان ؛ ورواه الطبرانى باختصار . وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده ـ قلت رواه ابن ماجه غير قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده ـ رواه الطبرانى وفيه عبد السلام ابن أبى الجنوب وهو ضعيف . وعن عائشة أنها وجدت فى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابين ان أشد الناس عتواً من ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا ، وفي الآخر المؤمنون تتكافأ دماؤهم وأموالهم ويسعى بذمتهم

أدناهم لايقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد فى عهده ولا يتوارث أهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير ذى محرم . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مالك ابن أبى الرجال وقدوثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد .

﴿ باب وضع دماء الجاهلية ﴾

عن أبان بن سعيد بن العاص أنه خطب فقال ان رسول الله ﷺ قد وضع كل دم كان فى الجاهلية . رواه الطبرانى والبزار وفيه قصة وإسنادالبزار ضعيف وشيخ الطبرانى على بن المبارك الصنعانى عن يزيد بن المبارك لم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فى القتيل يوجد فى الفلاة ﴾

عن عمرو بن عوف المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايترك مفرج فى الاسلام حتى يضم إلى قبيلة . قال ابن الأثير فى النهاية ولايترك مفرج فى الاسلام قيل هو القتيل يوجد بأرض فلاة لايكون قريبا من قرية فانه يودى من بيت المال ولا يطل دمه ، ويروى بالحاء المهملة . رواه الطبرانى وفيه كثير بن عبد الله المزنى وهو ضعيف ، وقد حسن الترمذى حديثه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن قتل معاهداً أو أخفر (١) ذمة ﴾

عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال سيكون قوم لهم عهد فمن قتل رجلا منهم لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة تسعين عاماً . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ـ قلت رواه ابن ماجه غير قوله خمسمائة عام ـ وفي رواية مائة عام . رواه الطبرانى وفيه محمد بن عبد الرحمن العلاف ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن جندب قال وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال من يخفر ذمتى كنت خصمه ومن خاصمته خصمته . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

(١) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده ، والألف للازالة ، أى أزال خفارته .

وعن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هام ولا يتم شهران ومن أخفر بذمة لم يرح رائحة الجنة . رواه الطبراني وفيه صدقة بن عبد الله السمين وثقه دحيم وغيره وضعفه أحمد وغيره . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وإن ريح الجنة يوجد من مائة عام ـ قلت رواه الترمذي وابن ماجه إلا أنه قال من مسيرة سبعين عاما ـ رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن القاسم ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير معلل بن نفيل وهو ثقة .

﴿ باب في المحاربين ﴾

عن عبد الله بن عمر أن أناسا أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمنا فبعث النبي ﷺ في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . رواه الطبراني عن شيخه أحمد بن محمد ابن الحجاج بن رشدين وهو ضعيف . وعن سلمة بن الأكوع قال كان للنبي ﷺ غلام يقال له يسار فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها فأظهر قوم الاسلام من عرينة من اليمن وجاءوا وهم مرضى موعوكون قد عظمت بطونهم فبعث بهم النبي ﷺ إلى يسار فذبحوه وجعلوا الشوك في عينيه ثم طردوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن مالك الفهري فلحقهم فجاء بهم اليه فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. رواه الطبراني وفيه موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي وهو ضعيف . وعن جرير أن أناساً من عرينة أغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع أيديهم وأرجلهم وان تسمل أعينهم . رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنية العاض ﴾

عن ابن عباس أن رجلا عض يد رجل على عهد رسول الله ﷺ فانتزع

ثنيته فأهدرها النبي صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن الطبراني حكم على سعيد بن عمرو الأشعثي بالوهم ، وقد خالفه أصحاب ابن عيينة فرووه عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية وهو الصواب والله أعلم .

﴿ باب فيمن له عين واحدة ففقأ إحدى عيني غيره ﴾

عن عصمة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فقئت عينه فقال من ضربك فقال أعور بني فلان فبعث اليه فجاء فقال أنت فقأت عين هذا قال نعم فقضى عليه رسول الله ﷺ بالدية وقال لا تفقأ عينه فتدعه غير بصير . رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن كشف ستر بيت غيره فنظر إلى أهله بغير إذن ففقأوا عينه ﴾

عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كشف ستراً فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه ولو أن رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت — قلت روى الترمذي بعضه — رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف . وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع إلى قوم ففقئت عينه فهو هدر . رواه الطبراني باسنادين في أحدهما حكيم بن أبي حكيم وفي الأخرى ليث بن أبي حكيم وكلاهما عن أبي أمامة ولم أعرفهما ، وبقية رجال أحدهما ثقات .

﴿ باب ماجاء في الجراحات ﴾

عن عبد الله بن عمرو قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله فقال يارسول الله أقدني فقال له رسول الله ﷺ ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم منه فعرج المستقيد وبرأ المستقاد منه فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ

فقال له يارسول الله عرجت وبرأ صاحبى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم آمرك أن لاتستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل جرحك ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذى عرج من كان به جرح أن لايستقيد حتى يبرأ من جراحته فاذا برأت جراحته استقاد . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن جابر قال رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل طعن رجلاً على فخذه بقرن فقال الذى طعنت فخذه أقدنى يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ داوها واستأن بها حتى تنظر إلى ماتصير فقال أقدنى يا رسول الله فقال له مثل ذلك فقال الرجل أقدنى يارسول الله فأقاده رسول الله ﷺ فيبست رجل الذى استقاد وبرأ الذى يستقيد منه فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتها ، وفى رواية فقال داوها وأجله سنة ، وفى رواية أن رجلا جرح رجلا فنهى النبى ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح . روى الأول الطبرانى فى الصغير والأوسط ، ومن قولى وفى رواية رواه فى الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن عمران وهو ضعيف . وعن حذيفة قال تركنا رسول الله ﷺ ونحن متوافرون وما منا أحد فتش عن جائفة أو منقلة (١) إلا عمر أو ابن عمر . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو سعيد البقال وهو ضعيف وقد وثق . قلت وتأتى أحاديث في الجراحات فى الديات إن شاء الله .

﴿ باب الديات فى الأعضاء وغيرها ﴾

عن عمر قال قال رسول الله ﷺ في الأنف إذا استوعب جدعه الدية وفي العين خمسون وفى اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفى الجائفة ثلث النفس وفى المنقلة خمس عشرة وفى الموضحة خمس وفى السن خمس وفى كل أصبع مماهنا لك عشر عشر . رواه البزار وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سيء الحفظ ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى فى دية العظمى المغلظة بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وعشرين بنات لبون وعشرين بنى لبون . رواه الطبرانى

---

(١) الجائفة هى الطعنة التى تنفذ إلى الجوف . والمنقلة من الجراح : ماينقل العظم عن موضعه . وفى النهاية «مامنا أحد لو فتش إلا فتش عن جائفة أو منقلة» .

وإسحق بن يحيى لم يسمع من عبادة . وعن عبادة قال وقضى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فى دية الكبرى المغلظة ثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفة(١) وقضى فى الدية الصغرى ثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور ثم غلت الابل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوم عمر رضى الله عنه إبل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الورق فزاد عمر ألفين حساب أوقيتين لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الدراهم فأتمها عمر اثنى عشر ألفاً حساب ثلاث أواق لكل بعير قال فزاد ثلث الدية فى الشهر الحرام وثلثاً آخر فى البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشر بن ألفا قال فكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم ولا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم مالهم فيه العدل في أموالهم . رواه عبد الله فى زياداته على أبيه فى حديث طويل تقدم فى الاحكام وإسحق بن يحيى لم يدرك عبادة . وعن السائب بن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل أربعة أسنان وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون حتى كان عمر ومصر الأمصار فقال عمر ليس كل الناس يجدون الابل فتقوم الابل أوقية أوقية أربعة آلاف درهم ثم غلت الابل فقال عمر قوموا الابل أوقية ونصفا فكانت ستة آلاف درهم ثم غلت الابل فقال عمر قوموا الابل فقومت ثلاث أواق فكانت اثنى عشر ألفا فجعل على أهل الورق اثنى عشر ألفاً وعلى أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الحلل مائتى حلة كل حلة خمسة دنانير وعلى أهل الضأن ألف ضائنة وعلى أهل المعز ألفى ماعزة وعلى أهل البقر مائتى بقرة . رواه الطبرانى وفيه أبو معشر نجيح وصالح بن أبى الأخضر وكلاهما ضعيف . وعن الشفا أم سليمان أن النبى ﷺ استعمل أبا جهم بن حذيفة على

(١) ابن اللبون وبنت اللبون من الابل ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة فصارت أمه لبونا أى ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته . والحقة : ما دخل فى السنة الرابعة إلى آخرها ، وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل . والخلفة : الحامل من النوق .

المغانم فأصاب رجلا بقوسه فشجه منقلة فقضى فيها رسول الله ﷺ بخمس عشرة فريضة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه خالد بن الياس وهو متروك . وعن زيد بن ثابت قال لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ثلاث قضيات في الآمة (١) والمنقلة والموضحة (٢) في الآمة ثلاثا وثلاثين وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمسا ، وقضى رسول الله ﷺ في عين الدابة ربع ثمنها . رواه الطبراني وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصابع عشراً عشراً وفي اليد بخمسين فريضة ـ قلت له في الصحيح الأصابع سواء فقط ـ رواه الطبراني عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف . وعن ابن مسعود قال العينان سواء والأصابع سواء والاسنان سواء واليدان سواء والرجلان سواء . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود . وعن علقمة بن قيس قال قال عبد الله بن مسعود كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن عاصم بن كليب عن أبيه قال لقيت عمر وهو بالموسم فناديته من وراء الفسطاط ألا إن فلان بن فلان الجرمي وابن أخت لنا غار في بني فلان وقد عرضنا عليه فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرفع عمر جانب الفسطاط وقال أتعرف صاحبك قلت نعم هو ذاك قال انطلقا به حتى ننفذ قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكنا نحدث أن القضية أربع من الابل . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن ابن مسعود قال شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون . رواه الطبراني وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح . وعن ابرهيم أن ابن مسعود قال في الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابراهيم لم يدرك ابن مسعود . وعن مجاهد أن ابن مسعود قال

---

(١) هي الشجة التي بلغت أم الرأس . (٢) هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه .

فى الرجل والمرأة هما سواء إلى خمس من الابل وقال على النصف من كل شىء . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الذمى دية المسلم . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه أبو كرز وهو ضعيف وهذا أنكر حديث رواه . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إن دية المعاهد نصف دية المسلم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم وقاله على أيضاً ورجاله رجال الصحيح إلا ان مجاهداً لم يسمع من ابن مسعود ولا من على . وعن عبد الله بن عمرو قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الجنين إذا كان فى بطن أمه بغرة عبد (١) أو أمة فقضى بذلك فى امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلى وأن رسول الله ﷺ قال لاشغار فى الاسلام . رواه أحمد وفيه ابن إسحق وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وعن عمر بن الخطاب أنه شهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك فجاء حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح (٢) فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة عبد وأن تعقل ـ قلت حديث حمل فى السنن الثلاثة من طريق حمل نفسه وأخرجته لرواية ابن عباس عن عمر أنه شهد قضاء النبى ﷺ ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى فذكر الحديث إلى أن قال وكانت حبلى قالت عاقلة المقتولة إنها كانت حبلى وألقت جنيناً قال فخاف عاقلة القاتلة أن يضمنهم قال فقالوا يارسول الله لا شرب ولا أكل ولاصاح فاستهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع الجاهلية فقضى فى الجنين غرة عبد أو أمة . رواه أبو يعلى من رواية مجالد بن سعيد عن الشعبى قال ابن عدى هذه الطريق أحاديثها صالحة ، وبقية رجاله رجال الصحيح وقد ضعف مجالداً جماعة والحديث عند أبى داود وابن ماجه دون ذكر سجع الجاهلية . وعن أبى المليح الهذلى عن أبيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك بن النابغة

---

(١) الغرة : العبد نفسه . (٢) أى عود من أعواد الخباء .

له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء أوفسطاط فألقت جنيناً ميتاً فانطلق بالضاربة إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم معها أخ لها يقال له عمران بن عويمر فلما قصوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة قال دوه فقال عمران يانبي الله أندى مالا أكل ولاشرب ولا صاح فاستهل مثل هذا يطل فقال رسول الله ﷺ دعني من رجز الأعراب فيه غرة عبد أوأمة أوخمسمائة أو فرس أو عشرون ومائة شاة فقال يارسول الله إن لها ابنين هما سادة الحي وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم قال أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها قال مالي شيء أعقل فيه قال ياحمل بن مالك، وهو يومئذ على صدقات لهذيل وهو زوج المرأة وأبو الجنين المقتول اقتص من تحت يدك من صدقات هذيل عشرون ومائة شاة ففعل . رواه الطبراني والبزار باختصار كثير والمنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي المليح عن أبيه وكان قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت فينا امرأتان فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وقتلت ما في بطنها فقضى النبي ﷺ في المرأة بالعقل وفي الجنين بغرة عبد أو أمة أو بفرس أو بعيرين من الابل أو كذا و كذامن الغنم فقال رجل من أهل القاتلة كيف نعقل يارسول الله من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل مثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجاعة أنت وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراث المرأة لزوجها وولدها وأن العقل على عصبة القاتلة . رواه الطبراني عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف . وعن عويم قال كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل ابن النابغة فضربت أم عفيف مليكة بمسطح بيتها وهي حامل فقتلتها وذا بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالدية وفي جنينها بغرة عبد أووليد فقال أخوها العلاء بن مسروح يارسول الله أيغرم من لاأكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل هذا يطل فقال رسول الله ﷺ اسجع كسجع الجاهلية . رواه الطبراني وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف .

﴿ باب ماجاء فى العاقلة ﴾

عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولة ثم كتب انه لايحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه . رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح (١) وقد تقدم حديث أبى المليح عن أبيه و إسناده حسن وفيه عقل الأخ دون الولد . وعن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل بنى أنثى فان عصبتهم لأبيهم ماخلا بنى فاطمة فانى أنا عصبتهم وأنا أبوهم . رواه الطبرانى وفيه بشر بن مهران وهو متروك وله طريق فى المناقب (٢) وحديث آخر فى الفرائض . وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً . رواه الطبرانى وفيه الحرث بن نبهان وهو متروك .

﴿ باب ماجاء فى الشهر الحرام ﴾

عن عائذ بن سعيد قال قال سمير بن زهير الحسرى يارسول الله إن أخى سلمة بن زهير خرج يهاجر إلى الله ورسوله فلقيه رعاء ركابك من بنى غفار فقتلوه في الشهر الحرام وقد كان بيننا وبينهم دم فى الجاهلية فدعاهم رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك فقالوا وجدناه يسوق ركابك فأردنا أخذه فامتنع منا فقتلناه فلا أدرى هل حلفهم أوصدقهم غير أنه قد سأله عن إسلام أخيه فلم يجد بينة فعقل له حرمة الشهر خمسين من الابل قال فبقية الابل في بيته أفضل نعم وأعظمه بركة . رواه الطبرانى وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وهو متروك (٣) .

﴿ باب ماجاء فى العفو عن الجانى والقاتل ﴾

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أى أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين كم شاء من أدى ديناً خفيا وعفا عن قاتله وقرأ فى دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات (قل هو الله أحد) فقال أبو بكر أو إحداهن يارسول الله قال أواحداهن . رواه الطبرانى فى

---

(١) هذا الحديث فى السنن — كما فى حاشية الأصل . (٢) فى الجزء التاسع .
(٣) لايقال فيه متروك وفى جابر الجعفى ضعيف بل الصواب العكس — حاشية الاصل .

الاوسط وفيه عمر بن نبهان وهو ضعيف . وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت فيه واحدة زوجه الله من الحور العين من كانت عنده يعني أمانة خفية شهية فأداها مخافة الله أورجل عفا عن قاتله أورجل قرأ (قل هو الله أحد) دبر كل صلاة . رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن ابن الصامت يعني عبادة قال قال رسول الله ﷺ من تصدق من جسده بشيء كفر الله عنه بقدر ذنوبه . رواه عبد الله بن أحمد والطبراني بلفظ من تصدق بشيء من جسده أعطى بقدر ماتصدق به ، ورجال المسند رجال الصحيح . وعن عبادة ابن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن رجل يجرح فى نفسه جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله تبارك وتعالى عنه مثل ماتصدق به . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال من أصيب فى جسده بشيء فتركه لله عز وجل كان كفارة له . رواه أحمد وفيه مجالد وقد اختلط . وعن عدى بن ثابت قال هشم رجل فم رجل على عهد معاوية فأعطى ديته فأبى أن يقبل حتى أعطى ديته فأبى أن يقبل حتى أعطى ثلاثاً فقال رجل إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من تصدق بدم أودونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق. رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان وقد وثقه ابن حبان وفيه ضعف . وعن يزيد ابن معبد أن أخاه قيس بن معبد وحارثة بن ظفر اقتتلا فى مرعى كان بينهما فضربه جارية ضربة وضربه قيس ضربة فأبت يده فاختصما إلى رسول الله ﷺ فيها قال يزيد فخرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصا عليه القصة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هب لى يده تأتيك يوم القيامة بيضاء سليمة فأبى فقال النبي ﷺ ادعه ثم قال لى يايزيد هب لى عقلها قال قلت هى لك يا رسول الله فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى الدية وقال بارك الله لك وقال لحارثة بن ظفر خذها فأخذها يزيد فكنا نعرف البركة فينا بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البزار وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿باب إذا عفا بعض الأولياء﴾

عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود ما تقول وهو إلى جنبه فقال ابن مسعود أرى أنه قد أحرز من القتل قال فضرب على كتفه وقال كنيف(١) ملىء علماً . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك عمر ولا ابن مسعود .

﴿باب فيما هو جبار﴾

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال السائبة مكان السائمة ونقلها الامام أحمد عن خلف ولم يروها ، وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط (٢) .

﴿كتاب التفسير﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب كيف يفسر القرآن﴾

عن عائشة أن النبى ﷺ كان لا يفسر شيئاً من القرآن برأيه إلا آيا بعدد علمه إياهن جبريل . رواه أبو يعلى والبزار بنحوه وفيه راو لم يتحرر اسمه عند واحد منهما ، وبقية رجاله رجال الصحيح أما البزار فقال عن حفص أظنه ابن عبد الله عن هشام بن عروة ، وقال أبو يعلى عن فلان بن محمد بن خالد عن هشام . وعن الضحاك بن مزاحم الهلالى قال خرج نافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر فى نفر من رؤوس الخوارج ينقرون عن العلم ويطلبونه حتى قدموا مكة فاذا هم بعبد الله بن عباس قاعداً قريباً من زمزم وعليه رداء له أحمر وقميص فاذا أناس قيام يسألونه عن التفسير يقولون يا أبا عباس ما تقول فى كذا وكذا فيقول هو كذا وكذا فقال له نافع بن الأزرق

---

(١) أى وعاء . (٢) هنا فى حاشية الأصل : بلغ مقابلة .